الاصوليين فى جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم ووقوعه ومن قال
من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على الوقت فهو من النادر
وعد بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد فى الثوبين مع
وجود ثوب طاهر يقينا وفى دخول الوقت للقادر على العلم به وفى استقبال
الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روى انه من البيت وروى ان سبع اذرع
منه او ست او خمس ووجوب الطواف تدبرا هذه الخيالات الا
ان يقال الطواف يجب به تأسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد
قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولى وفى الفروع
مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد
فى القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب التزكية فيمن زكى
اولا وان طالت المدة قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى الحس
كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا
فى فروع شرعية لاحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات
ومن مس الفرج والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجتزاء
بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء

مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر ع

النوم م

المعتقد

113

المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة
وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب ان
كان واقعا فهو اجماعى فى البطلان بخلاف الثانى فان الواقع ليس باجماعى
بل يجوز كون صلوته هى الفاسدة فى بعض الصور ويشكل بان الظن
واقع فى الطريق فبطلان بالاجماع ليس بحاصل لا بعد صدق ظنه وكذب
ظن صاحبه وقيل فى الفرق ان ذلك يؤدى الى تعطيل الايتمام لكثرة الخلاف
فى الفروع بخلاف مسئلة الاوانى والقبلة فانها نادرة قاعدة لا يجوز
التقليد فى العقليات ولا فى الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز
التقليد فى غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا
يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل
بين الانبياء السالفة والاخبار كسير الانبياء التى لا يتعلق بها العمل كتقدم
غزوة على غزوة وتأمير زيد او عمرو قاعدة لو تعارضت الامارتان عند
المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند
التعارض وقد يكون التخيير مجوزا به تحصيلا لمصلحة لا تتم الا به كتخيير
المصلى داخل الكعبة اى جدرانها شاء وكتخيير من ملك مائتين بين

الصلوة م

كتخيير ايضا

Copyright © King Saud University